صلى الله عليه وسلم ان ال محمد لا تحل لنا الصدقة رواه احمد باسناد قوي كما
في الفتح وجزم الحسن البصري بان الانبياء مثله لانها وساخ وقال
ابن عيينة تحل لهم بدليل فتصدق علينا قال شيخ الاسلام ابن
العراقي في شرح التقريب وعلى كل حال ففيه ان من خصايصه
عليه الصلاة والسلام الامتناع من اكل الصدقة اما وجوبا واما
تنزيها انتهى لان القايل بالتنزيه لم يقل كلهما والحكمة في ذلك
صيانة منصبه الشريف عن اوساخ اموال الناس لان الصدقة
تطهير للمال واجبة كالزكاة او مندوبة كالتطوع ولانها تنبي عن ذل
الاخذ وعز الماخوذ منه وابدلها بالغنيمة الماخوذة بالقهر والغلبة
لانبايه بعز الاخذ دون الماخوذ منه ومنها تحريم الزكاة على اله
وهم مسلموا بنو هاشم بني هاشم وبني المطلب عند الشافعية
وبعض المالكية والمشهور عندهم بنوا هاشم فقط لقوله
صلى الله عليه وسلم ان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس
وانها لا تحل لمحمد ولا لال محمد رواه مسلم ولقوله ان الله حرم
علي الصدقة على اهل بيتي رواه ابن سعد وغيره قال
الطيبي وقد اجتمع في الحديث مبالغات شتى حتى جعل المطلبة
به اوساخ الناس للتهجين والتقبيح تنفيرا واستقذارا
واجل حضرة الرسالة ومنبع الطهارة ان ينسب الى ذلك
محمد عن نفسه الطهارة من سمي محمدا كانه غيره وهو وهو
فان الصبات المصيبين لا ينال كيف اباحها لبعض امته
ومن كمال ايمان المرء ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه لانا نقول
اباحها لهم عزيمة بلا اضطرار وكم من حديث برح ناهيا
عن السوال فعلى الحار بها ان يراها كالميتة في اضطرار غير
باغ ولا عاد فلا اثم عليه انتهى وتحريجا كون اله عمالا
ولو من بعضهم لبعض على الزكاة في الاصح لخبر الحاكم عن
علي قلت للعباس سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يستعملك على الصدقة فساله فقال ما كنت لاستعملك
على غسالة الايدي وكذا صرف النذر والكفارة اليهم
ولكون تحريم ذلك عليهم بسبب انتسابهم اليه
عد ذلك من خصايصه واما صدقة التطوع فتحل لهم في الاصح
عند الشافعية والحنابلة واكثر الحنفية وهو الصحيح المشهور
عند المالكية ونص عليه مالك وابن القاسم واما قوله
خليل للمالكية وضعيفه عزة فيه كالسيوطي اقتصارا للعلامة
خليل عليه وما علما انه متعقب وهو وجه عندنا واستدل
للحل بما رواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد

عن ابيه

١٣٩

عن ابيه انه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة فقيل له اتشرب
من الصدقات فقال انما حرم علينا الصدقة المفروضة واخرجه
البيهقي من طريق الشافعي فثبت ذلك في حق القرابة وقيس
بها منوا اليها زاد في الانموذج وعلى موالي اله اي حصر تحريم
الزكاة عليهم في الاصح لقوله صلى الله عليه وسلم انا الصدقة
لا تحل لنا وان مولى القوم من انفسهم ومنها انه يحرم عليه
صلى الله عليه وسلم اكل ما له رايحة كريهة كثوم بضم المثلثة
وبصل وكراث اذ كان ذلك يتا لتوقع مجيء الملايكة والوحي له
كل ساعة فيتاذون بريحه لاسطوحة فكان ياكله كما رواه ابو
داود والترمذي لانتفاء العلة وروى ابو داود عن عايشة
اخر طعام اكله فيه بيتي فيه بصل زاد البيهقي كان مشويا في قدر
ولا كلا متكيا اي مايلا على احد شقيه او معتمدا على وطا تحته
او على يده اليسرى اقوال مرت رجح بعضهم وسطها وبعض
اولها وهذا في احد وجهين فيهما وهو مذهب مالك والاصح
في الروضة كراهتهما لما في مسلم ان ابا ايوب صنع للنبي صلى
الله عليه وسلم طعاما فيه بصل وفي رواية ارسل اليه بطعام
فيه بصل او كراث فرده فقال احرام هو قال لا ولكني اكرهه
وتعقب السهيلي الاتكا اي القول بتخصيصه فقال قد
يكره لغيره ايضا لانه من فعل المتعظمين وقد تقدم مزيد
لذلك في الاطعمة ومنها تحريم الكتابة والشعر بجميع انواعه
ومنه الرجز عند الجمهور خلافا للاخفش وانما يتجه كما قال
الرافعي القول بتحريمهما عليه ممن يقول انه صلى الله
عليه وسلم كان يحسنهما ولكن لا يكتب ولا يقول الشعر
والاصح انه كان لا يحسنهما لان الله تعالى قال وما كنت تتلوا
من قبله اي القران من كتاب ولا تخطه بيمينك اذا لارتاب
المبطلون اي اليهود وقالوا الذي في التوراة انه امي وقال
تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له اي ما هو في طبعه ولا
يحسنه ولا تقتضيه جبلته سجيته وطبيعته ولا يصلح
له تفسيرها بينبغي واجب عن عدهما من الخصايص
كما اجاب النووي في الروضة فقال بانه لا يمتنع تحريمهما
وان كان لا يحسنهما فان المراد تحريم التوصل اليهما بان يريد
تعلم ذلك قال شيخنا ولعل القايل بعدم حرمته يرى
ان هذا لما لم يكن في طبعه كان كالمستحيل عليه فلا يخطر في نفسه
حتى يمنع من التعلم له وهل منع الشعر خاص به عليه الصلاة
والسلام لما رواه الطبراني عن علي لما قتل ابن ادم اخاه بكى ادم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)